لا يسمع دعواها الزوج ولا تقبل بينتها على ذلك لتناقضها ذخيرة في باب دعوى النكاح

دعوى النكاح

وفي الملتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت
فهذا جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة ثم اقرت ولو كانت المرأة بدأت
بالدعوى فقالت زوجني اباك ابي فقال قد فعل الا اني قد رددت النكاح ثم قال بعد ذلك
قد كنت اجزت النكاح فلا نكاح بينهما الا ان تعود المرأة الى تصديقه فيجوز وليس انكار النكاح
كان غايته الفسخ من المحل المرقوم امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل
ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة فثبتت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل
بجحودهما من دعوى قاضيخان في فصل دعوى النكاح

المواطأة لا توجب حرمة المصاهرة

واذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدرى انها هل كانت تشتهى
حرمت عليه امها وقال ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى
قاضيخان في باب المحرمات من النكاح

ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامرأة لا يحرم عليه
امها وابنتها من المحل المزبور رجل لاطف ابنة امرأته هل يحرم عليه امرأته قال اللمس
والنظر انما يوجبان حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال لانه اذا انزل خرج من ان يكون
سببا للجزئية والبعضية وهذا الفعل وان لم ينفك عن اللمس لكنه اتصل به الانزال ولان
الفعل في هذا المحل لا يوجب الحرمة لانه ليس بمحل الزرع والنسل فلا يكون سببا لثبوت الحرمة
وحقيقة ما ذكرنا وهو ان اللمس انما يوجب الحرمة لكونه سببا للجزئية والبعضية واذا اتصل به
الانزال خرج من ان يكون سببا لما ذكر وهو الصحيح جواهر الفتاوى في النكاح

لا يثبت خيار البلوغ للعبد

اختلف المشايخ في ان خيار البلوغ هل يثبت للمملوك بعضهم قالوا لا يثبت وبعضهم قالوا يثبت
صورة المسئلة المولى اذا زوج عبده الصغير امرأة ثم ان المولى اعتق العبد ثم بلغ العبد هل يثبت
خيار البلوغ قال بعضهم يثبت وقال بعضهم لا يثبت وهو الصحيح ولو كان نكاح العبد انه بامر
المولى امته الصغيرة من رجل ثم اعتقها ثم بلغت فليس لها الخيار بلا خلاف بين اصحابنا
ذخيرة في النكاح

سكوت البكر

وفي مجموع النوازل ان لم يخبر بالنكاح اذا كان اجنبيا فسكتت هل يكون رضا فيه اختلف المشايخ
والمختار انه رضا ذخيرة في [illegible] النكاح

وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في امرأة تحت رجل هو كفء لها جاء اخوها الى ذلك ولها
غائب غيبة منقطعة او غير منقطعة ولي آخر غيره اولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج
ان الولي الاول زوجه وهو مرتاب فانه البينة والا فرق بينهما فان اقام بينة على ذلك قبلت
بينته ولو نهاها على الاول الغائب على الولي الذي هو اولى لان هذا خصم

وخير

النكاح بغير كفؤ

وخير في التاسع عشر من النكاح ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفؤ ينبغي
في زماننا بروايته الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد
يعدل ولا كل مرافع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها
ثلاثا فتزوجت غير كفؤ ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار
واختار صاحب الاسرار قول محمد ههنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز
النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن من نكاح البزازية في الخامس

زوجت نفسها من رجل لم تعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد مأذون في النكاح ليس لها
الفسخ ولا لاوليائها طلبه ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة من غير طلاق حتى انه لو
لم يدخل بها لا يلزمه شيء والذي هي المرافعة المحارم وغير المحارم في الصحيح وان زوجها
الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم لا خيار لاحد ولو اخبر الزوج بالحرية وظهر عبدا لهم
الخيار وفيه وقيل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم يعلم انه كفؤ
ام لا ثم بان انه ليس بكفؤ ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء
بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا
لا خيار لاحد من نكاح البزازية في الخامس

مسئلة

قوله ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها الى وان علت فتدخل الجدات بناء على ما قدمنا من
ان الام هي الاصل لغة وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني واجداده
وان علوا وابنائه وان سفلوا هذا اذا لم يفضها الزاني فان افضاها لا تثبت هذه الحرمات لعدم
تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه وعن ابي يوسف اكره له الام والبنت وقال
محمد التنزه احب الي ولكن لا فرق بينه وبين امها وقد يقال اذا كان المس بشهوة
تنتشر لها الآلة مما يجب القول بالتحريم اذا افضاها انه لم ينزل وان نزل فعلى الخلاف
الآتي وان انتشر معه وذا انتشاره كما في نحرها والجواب ان العلة هو الوطء السبب للولد
وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطء ولم يتحقق في صورة الافضاء لتلك
او لم يتحقق كونه في القبل شرح قدير

ولد الزنى

ولو ولدت منه بنتا بان زنى ببكر وامسكها حتى ولدت بنتا حرمت عليه هذه البنت لانها
بنته حقيقة وان لم ترثه ولم تجب نفقتها عليه ولم تصر امها امهات الاولاد لقوله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فان المراد الولد الذي يترتب عليه احكام الشرع الا ان
حكم الحرمة عارضه فيه كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والمخلوقة من مائه بنته حقيقة لغة
ولم يثبت نقل في اسم البنت والولد والاتفاق على حرمة الابن من الزنا على ما فعلنا